سياسة الملكية الفكرية لجامعة المنصورة

1. المقدمة:

تدرك جامعة المنصورة الحاجة إلى تشجيع التطبيق العملي والاستخدام الاقتصادي لنتائج البحوث التي أُجريت في الجامعة لصالح الجمهور العام؛ ولذلك اعتمدت السياسة التالية بشأن الملكية الفكرية.

تتعلق السياسة الحالية بالملكية والحماية والاستغلال التجاري للملكية الفكرية التي أنشأها الباحثون في سياق واجباتهم أو أنشطتهم في جامعة المنصورة. تحدد هذه السياسة قواعد جامعة المنصورة للتعاون مع المنظمات الصناعية والتجارية وتقدم مبادئ توجيهية بشأن تقاسم المنافع الاقتصادية الناشئة عن تسويق الملكية الفكرية.

تهدف هذه السياسة إلى:

1) تعزيز وتشجيع ومساعدة المخرجات العلمية والبحوث.
2) تقديم الإطار القانوني لأنشطة البحوث والتعاون القائم على التكنولوجيا مع جهات أخري؛
3) تحديد إجراءات جامعة المنصورة بشأن تحديد الملكية الفكرية وملكيتها وحمايتها وتسويقها؛
4) ضمان حماية الملكية الفكرية وإدارتها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؛
5) تسهيل تسجيل ومراقبة ممتلكات الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة؛
6) ضمان توزيع المنافع الاقتصادية الناشئة عن تسويق الملكية الفكرية بطريقة عادلة ومنصفة مع الاعتراف بمساهمات المخترعين وجامعة المنصورة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي صلة.
7) تعزيز سمعة جامعة المنصورة كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضو في المجتمع وكذلك تعزيز سمعة الباحثين من خلال جعل نتائج البحوث العلمية في متناول الجمهور والمنفعة العامة.

لا يوجد في هذه السياسة ما يلغي أحكام القانون الوطني السائد للملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية.

2. التعريفات:

يُقصد بـ **"الاستغلال التجاري"** أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية، بما في ذلك التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي داخل الجامعة والاستغلال التجاري عبر مؤسسات مستقلة.

يُقصد بـ **"الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر"** الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المنشورات الأكاديمية والكتب العلمية والمقالات والمحاضرات والمؤلفات الموسيقية والأفلام والعروض التقديمية وغيرها من المواد أو الأعمال بخلاف البرمجيات، المؤهلة للحماية بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م.

يُقصد بـ **"الملكية الفكرية"** الاختراعات والتقنيات والتطورات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات البحثية وجميع نتائج البحوث الأخرى بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال المؤهلة للحماية بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 م.

يُقصد بـ **"موارد جامعة المنصورة"** أي شكل من أشكال الأموال أو التسهيلات أو الموارد، بما في ذلك المعدات والأجهزة والمواد الاستهلاكية والموارد البشرية التي تقدمها جامعة المنصورة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ١٨/١٥/٢٠٢٢

يُقصد بـ **"حقوق الملكية الفكرية"** الملكية والحقوق المرتبطة بها المتعلقة بالملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع والحقوق الواردة في نماذج المنفعة والاصناف النباتية والحقوق في التصاميم والعلامات التجارية وحقوق الطبوغرافيا والمعرفة والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية الصناعية الأخرى وكذلك حقوق النشر، سواء مسجلة أو غير مسجلة بما في ذلك التطبيقات أو حقوق التقدم بطلب للحصول عليها بالإضافة إلى جميع الامتدادات والتجديدات وجميع حقوق أو أشكال الحماية ذو تأثير مماثل أو مشابه في أي مكان في العالم.

يُقصد بـ" **المخترع/ المبتكر**" الباحث الذي ساهم في إنشاء الملكية الفكرية.

يُقصد بـ **"اتفاقية البحث"** اتفاقية خدمة الأبحاث واتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير واتفاقية نقل المواد واتفاقية السرية وعدم الافصاح واتفاقية تقديم خدمات استشارية ، وأي نوع آخر من الاتفاقيات المتعلقة بالبحث الذي يقوم بها الباحثون أو الملكية الفكرية المنشأة في جامعة المنصورة أو كليهما.

يُقصد بـ" **باحث**" الأشخاص العاملين بجامعة المنصورة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والموظفين وكذلك بما فيها من :

1) الطلاب : سواء الطلاب الجامعيين وطلاب الدراسات العليا بالجامعة.
2) أشخاص آخرين : شامل العلماء /الأساتذة الزائرين والأساتذة المساعدين والاستشاريين ومساعدي التدريس أو أي فرد له علاقة مع جامعة المنصورة دون أن يكون موظفًا أو طالبًا بها،
3) مستخدمي موارد جامعة المنصورة : والذين يقومون بأي مهمة بحثية في جامعة المنصورة أو يشاركون بطريقة أخرى في أي مشروع بحثي يديره جامعة المنصورة، بما في ذلك المشاريع الممولة من قبل رعاة خارجيين.

يقصد بـ" **شركة فرعية**" شركة تأسست لغرض استغلال الملكية الفكرية الناشئة عن جامعة المنصورة.

3. نطاق السياسة العامة:

3.1. تنطبق هذه السياسة على جميع مخرجات جامعة المنصورة من الملكية الفكرية المبتكرة بداية من تاريخ / /2022 وجميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها.

3.2. تنطبق هذه السياسة على جميع الباحثين ذوي علاقة قانونية مع جامعة المنصورة بناءً على التزام الباحث بهذه السياسة ، أو بمقتضى استغلال موارد الجامعة. وقد تنشأ هذه العلاقة القانونية عملاً بأحكام القانون أو التعاقد أو اتفاقية جماعية أو فردية أو اتفاقية عدم الافصاح.

3.3. لا تنطبق هذه السياسة في الحالات التي أنتج فيها الباحث مخرجاً صريحًا قبل تاريخ نفاذ هذه السياسة أو تكون قد أبرمت جامعة المنصورة اتفاقاً محدداً قد يتعارض مع أحكام الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

4. المسائل القانونية المتعلقة بحالة الباحثين:

4.1. تتضمن هذه السياسة أي شخص يمارس العمل في جامعة المنصورة سواء بعقد عمل أو أي اتفاق آخر محدد لأي نوع من علاقات العمل بين جامعة المنصورة والباحث حكما يضع الباحث في نطاق هذه السياسة العامة. وكذلك يُطلب من طلاب جامعة المنصورة وطلاب الدراسات العليا التوقيع على اتفاقية تنص على الالتزام بهذه السياسة قبل بدء أي نشاط بحثي في الجامعة.

4.2. يلتزم الشخص المفوض بإبرام اتفاقية نيابة عن جامعة المنصورة بشأن التعاون مع باحثين لا يعملون لدى الجامعة وكذلك الباحثون الزائرون التوقيع على اتفاقية تنص على الالتزام بهذه السياسة واتفاقية التنازل فيما

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

يتعلق بالملكية الفكرية التي أنشأوها ضمن مجال أنشطتهم التي تنشأ عن ارتباطهم بجامعة المنصورة قبل الشروع في بدء أي نشاط بحثي بالجامعة.

4.3. بشأن رقم 2.4، قد تكون هناك حاجة إلى ترتيبات خاصة للوفاء بالالتزامات السابقة للباحثين الزائرين، ويجب تقييم أي ترتيبات خاصة مطلوبة من هذا القبيل واتخاذ القرارات على أساس كل أمر على حدة من قبل لجنة الملكية الفكرية بالجامعة.

4.4. لتجنب أي نزاعات لاحقة تخص الباحث المُعين من قبل جامعة المنصورة والذي يعمل في معهد أو جامعة أخرى كزائر أكاديمي، ويطلب الطرف الآخر من الباحث توقيع وثيقة قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة، فإنه لا يُسمح للباحث بالتوقيع على أي من هذه الوثائق دون موافقة خطية من جامعة المنصورة. مع الاخذ في الاعتبار أنه لا تُرفض الموافقة إذا لم تؤثر على حقوق الجامعة للملكية الفكرية. وفي حال كانت هذه الوثيقة تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة، فيتوجب على جامعة المنصورة الشروع في بدء مفاوضات للدخول طرفًا في الاتفاق مع الطرف الآخر، كما هو موضح في البند رقم 5.

4.5. تكون الحقوق والالتزامات بموجب هذه السياسة سارية بداية من تاريخ إنهاء إجراءات التسجيل أو التوظيف في الجامعة.

5. الجهات الراعية الخارجية والتعاون البحثي مع الأطراف الأخرى:

5.1. يتحمل الباحث مسؤولية التأكد من تحديد شروط وأحكام التعاون في اتفاقية مكتوبة وذلك قبل شروع البدء في أي نشاط بحثي بالتعاون مع أي طرف آخر (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية البحث").

5.2. لا يجوز للباحثين عقد اتفاقية بحث مع أطراف آخري نيابة عن جامعة المنصورة ما لم يكونوا مخولين بذلك من قبل ممثل رسمي للجامعة.

5.3. يلتزم الأشخاص المفوضون من الجامعة بهذه السياسة عند التفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود بما لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

5.4. قد يكون من مصلحة جامعة المنصورة في بعض الحالات إبرام اتفاقيات بحث تمثل استثناءات من أحكام هذه السياسة مع الجهات الراعية الخارجية للبحث والأطراف الأخرى، ويجب أن يتم هذا الاستثناء بموافقة كتابية من الجامعة.

5.5. قد يكون من المناسب لأي طرف متعاون مع الجامعة الحصول على بعض حقوق الملكية الفكرية أو المشاركة في الإيرادات الناتجة عن تسويقها، بالاستناد إلى المساهمات الفكرية والمالية المتعلقة بجامعة المنصورة والطرف الآخر في إنتاج الملكية الفكرية.

5.6. في حالة غياب مثل هذا الاتفاق المحدد في الفقرة رقم 1.5، فإن سياسة جامعة المنصورة تتمثل في توزيع حقوق الملكية الفكرية على الأطراف المتعاونة بما يعكس نسب المساهمة في إنشاء الملكية الفكرية.

5.7. في سبيل تمكين الأطراف المتعاونة من تحديد هذه النسب المحددة في الفقرة رقم 6.5، ومنع النزاعات اللاحقة، فأنه من المناسب أن تحتفظ الأطراف بسجلات منتظمة وموثقة جيدًا لأنشطة البحث التي تقوم بها ومعتمده جميعها.

5.8. يجب أن تشمل اتفاقية البحث المنصوص عليها في الفقرة رقم 1.5 جميع الأحكام المتعلقة بما يلي:

5.8.1. الملكية الفكرية والحقوق المقترنة بها المتواجدة في جامعة المنصورة قبل إبرام هذه الاتفاقية.

5.8.2. الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية المقترنة بها الناشئة عن أنشطة البحث المنصوص عليها في الاتفاقية بعد عقدها؛

5.8.3. متطلبات السرية؛

5.8.4. شروط الإفصاح العلني؛

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ٢٠٢٢/١٥/٨

5.8.5. سبل إدارة الملكية الفكرية الناتجة واقتسام تكاليفها؛

5.8.6. الأحكام الأخرى ذات الصلة.

5.9. يجب ألا يسري أي حكم سري في أي اتفاقية بحث تهدف إلى تأخير الإفصاح العلني بغرض الحماية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من وقت إخطار الطرف المعني بقصد النشر عن مخرج النشاط البحثي.

5.10. قبل توقيع الاتفاقية، يجب تقديم النسخة الكاملة للاتفاقات المقترحة والبيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للجامعة إلى لجنة الملكية الفكرية بالجامعة للحصول على المشورة والموافقة.

6. تحديد ملكية الملكية الفكرية:

6.1. <u>منتسبي جامعة المنصورة:</u>

6.1.1. يُطبق البند رقم 1.6 على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلاب الدراسات العليا والموظفين والطلاب الجامعيين المنتسبين لجامعة المنصورة.

6.1.2. جميع حقوق الملكية الفكرية التي ابتكرها أو صنعها أو أنشأها أحد منتسبي جامعة المنصورة في سياق واجباته وأنشطته أو واجبات وأنشطة الجامعة خلال فترة عمله بالجامعة، تعود ملكيتها تلقائيًا إلى جامعة المنصورة ما لم يكن هناك اتفاق محدد ينص على خلاف ذلك (الفقرة رقم 4.1.6).

6.1.3. في حالة ابتكر أحد منتسبي جامعة المنصورة ملكية فكرية خارجة عن السياق العادي لواجباته الوظيفية، مع استغلال لأي من موارد جامعة المنصورة، هذا يعني نقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الملكية الفكرية إلى جامعة المنصورة كاعتبار لاستخدام موارد الجامعة.

6.1.4. الابتكارات التي أُبتكرت من قبل منتسبي الجامعة في سياق اتفاقية بحثية أو رعاية مع أي طرف آخر خارج الجامعة، يجب أن تكون تابعة للجامعة بشكل مبدئي، ويتم بعد ذلك تحديد الملكية وفقًا للشروط الموقعة في هذه الاتفاقيات (وفقًا للبند رقم 5).

6.2. <u>منتسبي جامعة المنصورة القائمين بأنشطة بحثية في جهات بحثية أو جامعات أخرى:</u>

6.2.1. يجب أن تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تبتكر أثناء زيارات أكاديمية أو انشطة بحثية يجريها منتسبي جامعة المنصورة في جهة بحثية آخرى لاتفاق معتمد بين الجامعة والجهة البحثية الأخرى (وفقًا للفقرة 4.4). إذا لم تتأثر حقوق الملكية الفكرية للجامعة، فإن الملكية الفكرية التي ابتكرت خلال هذه الفترة تنتمي إلى الجهة البحثية الآخرى ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق بين الجهتين.

6.3. <u>غير منتسبي الجامعة:</u>

6.3.1. يُطلب من الباحثين الزائرين أن ينقلوا إلى جامعة المنصورة أي ملكية فكرية ابتكروها في سياق أنشطتهم خلال فترة تواجدهم بالجامعة، ويجري التعامل معهم كما لو كانوا منتسبي في جامعة المنصورة وفقاً لأغراض هذه السياسة العامة.

6.4. <u>الطلاب :</u>

6.4.1. يحق للطلاب الذين لا يعملون بجامعة المنصورة امتلاك جميع حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية التي تبتكر بناءً على المعرفة المكتسبة من المحاضرات والدراسة. و يجب مشاركة حيازة الملكية الفكرية أو التنازل عنها للجامعة في ظروف معينة، ويشمل ذلك:

6.4.1.1. إذا عرض على طالب الحصول على منحة دراسية مكفولة من طرف أخر بموجب اتفاقية منفصلة والتي بموجبها يكون لدى الطرف الأخر حق المطالبة بشأن الملكية الفكرية الناشئة عن المنحة الدراسية، تكون الملكية الفكرية تابعة من البداية للجامعة، ثم تحدد الملكية وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم مع الطرف الأخر.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم ٢٠٢
بتاريخ ٢٨/٠٢/٢٠٢٢

6.4.1.2. إن الملكية الفكرية التي يبتكرها الطلاب أثناء البحث الممول أو بموجب اتفاق آخر مع طرف آخر، تكون من البداية تابعة للجامعة ثم تحدد الملكية وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم مع الطرف الأخر.

6.4.1.3. إذا ابتكر الطالب الملكية الفكرية باستخدام موارد الجامعة بشكل كبير فيما يتعلق بنشاطه البحثي، فإن هذا يعد بأنه موافق على نقل حقوق هذه الملكية الفكرية إلى الجامعة وذلك اعتبارًا لاستخدامه موارد الجامعة.

6.4.1.4. تطالب جامعة المنصورة بملكية جميع حقوق الملكية الفكرية التي ابتكرت أثناء النشاط البحثي للطلاب الذي أجريا بالتعاون أو تحت إشراف لأعضاء هيئة التدريس والباحثين أو أي منهم من منتسبي الجامعة.

6.4.2. يمنح الطلاب خيار التنازل عن حقوق الملكية الفكرية إلى جامعة المنصورة، وبذلك يتم منحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أي مخترع منتسب للجامعة، كما هو محدد في هذه السياسة. وبعد التنازل يجب أن يتبع الطلاب الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

6.4.3. قبل إشراك الطلاب في أي أنشطة بحثية بالجامعة، يجب عليهم التوقيع على اتفاقية تلزمهم بسياسة الملكية الفكرية للجامعة.

6.5. أن جميع الحقوق المتعلقة بالأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف مملوكة لمبتكريها بغض النظر عن استخدام موارد جامعة المنصورة. وعلى غير ذلك، تشكل الأعمال المحمية بحقوق الملكية الفكرية التي كانت بتكليف محدد من الجامعة أو تم تطويرها بتمويل من الجامعة أو باتفاقية مع طرف أخر يعد استثناءً ويؤخذ في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقات وتطبق لوائح الملكية الفكرية على تلك الاستثناءات في ضوء هذه السياسة للملكية الفكرية للجامعة.

6.6. إذا جامعة المنصورة قررت عدم استغلال أي ملكية فكرية فيجب عليها إخطار المبتكر (المبتكرون) قبل شهر على الأقل حتى يمكنهم التقدم للحصول على الحماية بذاتهم. وبذلك يكون لدى المبتكر (المبتكرين) الحق في الحصول على حقوق الملكية الفكرية للابتكارات ذات الصلة؛ ومع ذلك:

6.6.1. يجوز للجامعة أن تطالب بحصة من دخل أي استغلال لاحق لهذه الملكية الفكرية إلى الحد الذي يعادل النفقات المتكبدة من قبل الجامعة فيما يتعلق بهذه الملكية الفكرية وتسويقها.

6.6.2. يجوز للجامعة أيضًا أن تطالب بترخيص دائم غير حصري لحقوق الملكية لأغراض البحث دون الحق في استغلال الأعمال التجارية ودون الحق في الحصول على ترخيص فرعي.

6.6.3. يجوز للجامعة أيضًا أن تطالب بنسبة 10 في المائة من أي دخل صاف ينتجه المبتكر (المبتكرون) من تسويق الملكية الفكرية.

6.6.4. لا يجوز للجامعة أن تحجب أو تؤخر بصورة غير معقولة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية إلى المبتكر (المبتكرين)؛ إلا أنها تحتفظ بحقها في تأخير الاستغلال إذا كان من مصلحتها القيام بذلك.

6.7. ينبغي تقديم طلبات نقل حقوق الملكية الفكرية من المبتكرين أو أي طرف آخر في المقام الأول إلى جامعة المنصورة.

7. تضارب المصالح والسرية:

7.1. يكون الالتزام الأساسي من جانب الباحث بالوقت والمساهمات الفكرية بصفته منتسب إلى جامعة المنصورة في التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية للجامعة.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

7.2. يتحمل كل باحث مسؤولية ضمان عدم تعارض اتفاقاته مع أطراف أخرى مع التزاماته تجاه جامعة المنصورة أو هذه السياسة. وينطبق هذا الحكم بصفة خاصة على اتفاقات الخدمات الاستشارية الخاصة وغيرها من اتفاقات خدمات البحوث المبرمة مع أطراف أخرى. ينبغي على كل باحث أن يوضح التزاماته تجاه جامعة المنصورة لأولئك الذين يمكن إبرام مثل هذه الاتفاقيات معهم، وأن يضمن توفير نسخة من هذه السياسة لهم.

7.3. يحافظ الباحثون على اسرار عمل جامعة المنصورة طي الكتمان، وذلك وفقاً للعمل بهذه السياسة، فإن كافة الحقائق أو المعلومات أو الحلول أو البيانات التي تتعلق بالبحوث التي أجريت في جامعة المنصورة والذي يعتبر الإفصاح عنها أو امتلاكها أو استغلالها من أشخاص غير مصرح لهم، سببًا في الإضرار بمصالح جامعة المنصورة سواء البحثية أو المالية أو الاقتصادية. لذا يجب على الباحثين، عند التواصل مع أطراف أخرى، أن يمارسوا كافة العناية الواجبة فيما يتعلق بأحكام السرية.

7.4. في حال نشوء أي شك فيما يتعلق بتضارب المصالح أو قضايا السرية، يجب على الباحثين ابلاغ الجامعة عن كل تضارب للمصالح محتمل وحالي من أجل التواصل إلى حل مرضٍ لكل طرف معني.

8. تحديد الملكية الفكرية والكشف عنها واستغلالها تجاريًا.

8.1. تشجع جامعة المنصورة الباحثين على تحديد نتائج البحوث ذات القيمة الاستغلالية المحتملة والتي يمكن أن تعزز سمعة الجامعة من خلال استغلالها للاستفادة والمنفعة العامة.

8.2. إن جامعة المنصورة مسؤولة عن حماية الملكية الفكرية للجامعة واستغلالها، غير أنه ينبغي استشارة المبتكر (المبتكرون) في كل مرحلة من مراحل الإجراء.

8.3. يتعين على الباحثين أن يتحصلوا كتابيًا من مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بجامعة المنصورة، وذلك قبل نشر النتائج العلمية، أن مثل هذه الأعمال البحثية لا تتضمن، وفقًا للمعلومات المقدمة من الباحثين، على أي نتائج يمكن الحصول على صور الحماية الخاصة بالملكية الفكرية الصناعية أو التي يمكن استغلالها أو تسويقها على أي حال.

8.4. يتعين على الباحثين المنتسبين للجامعة والباحثون الزائرون الالتزام بالكشف عن جميع الملكية الفكرية التي في حيازتهم وتدخل في نطاق الفقرة 6 من هذه السياسة العامة لجامعة المنصورة.

8.5. تُستبعد الأعمال المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية من التزام بالكشف المنصوص عليه في الفقرة 3. 8، باستثناء ما تم تطويره في أداء بحث مدعوم أو اتفاقية طرف أخري، أو حالات استثنائية موضحة في الفقرة 5. 6.

8.6. نظرًا لأن حماية الملكية الفكرية واستغلالها بنجاح قد تعتمد على إدارة سريعة وفعالة، فإن المخترعين مطالبون بالكشف عن جميع الملكية الفكرية بمجرد أن يكونوا على دراية أنه يمكن استغلالها. يجب أن يكون الكشف مكتوبًا عن طريق ملء نموذج استمارة بيانات الملكية الفكرية المتوفرة لدى مكتب الملكية الفكرية وبراءت الاختراع بجامعة المنصورة.

8.7. يجب على المخترعين الإفصاح الكامل عن جميع الأنشطة البحثية والنتائج المتعلقة بالملكية الفكرية وتقديم معلومات عن أنفسهم، ولا سيما النسبة المئوية لمساهمتهم في ابتكار الملكية الفكرية والظروف التي أنشئت بموجبها. ويقدم الوصف التفصيلي للملكية الفكرية بطريقة يصبح فيها النشاط المبتكر وجديته، فضلا عن تأثره بالتطبيق الصناعي، صريحًا وواضحًا بالنسبة لشخص يتمتع بمهارات في هذا المجال.

8.8. في حالة عدم الكشف الكامل، سيرسل النموذج مرة أخرى إلى المخترع (المخترعين) لطلب معلومات إضافية. يجب أن يكون تاريخ الكشف هو اليوم الذي يستلم فيه مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة الكشف الكامل الموقع من قبل جميع المخترعين.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٨

8.9. إذا كان المخترع ما يشك فيما إذا كانت الملكية الفكرية تندرج ضمن نطاق الفقرة 6 أو أنها قابلة للاستغلال تجاريًا، فيجب على المخترع تقديم الكشف إلى مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة للنظر فيه قبل الإعلان العلني عن الملكية الفكرية.

8.10. قد يؤدي الكشف العلني المبكر إلى الإضرار بحماية الملكية الفكرية واستغلالها. ولتجنب أي خسارة في المنافع المحتملة، يتعين على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد الملكية الفكرية في وقت مبكر من عملية التطوير والنظر في الآثار المترتبة على أي كشف علني.

8.11. بعد الكشف الكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة، يقوم مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة بتسجيل الملكية الفكرية في سجلها ولدى الجهات المختصة بالحماية.

8.12. يحدد مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة ما إذا كانت أي اتفاقيات تنص على مشاركة حقوق الملكية الفكرية أو الالتزامات الأخرى التي تتجاوز تلك المنصوص عليها في هذه السياسة. وقد تتطلب أحكام اتفاقيات البحث ذات الصلة التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية بالكامل أو جزئيًا. وفي حالة التنازل، يخضع إجراء الحماية والاستغلال التجاري لاتفاقية منفصلة مبرمة بين جامعة المنصورة والاطراف المعنية الأخرى. في جميع الحالات الأخرى، يجب تطبيق الإجراء المنصوص عليه في هذه السياسة.

8.13. يخطر مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بجميع الكشوفات. يتضمن الإخطار ملخصًا قصيرًا للملكية الفكرية واسم المخترع (المخترعين.)

8.14. بعد تاريخ الكشف، يبدأ مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة على الفور في تقييم الملكية الفكرية. كخطوة أولى، يجب إجراء تقييم مسبق لتحديد أي عقبات رئيسية قد تعيق حماية الملكية الفكرية واستغلالها. بناءً على نتائج التقييم المسبق، يجب إرسال توصية بشأن حماية الملكية الفكرية واستغلالها إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، أو إلى الشخص أو اللجنة التي تتخذ القرار النهائي نيابة عنه بالجامعة. يجب إرسال هذه التوصية في غضون 30 يومًا من تاريخ الافصاح عن الابتكار. يُأخذ القرار النهائي في غضون 60 يومًا حد اقصى من تاريخ الافصاح للجامعة عن الابتكار.

8.15. ويخطر المخترع (المخترعين) بالقرار في غضون 15 يومًا من تاريخ القرار كتابيًا. إذا قرر جامعة المنصورة عدم استغلال الملكية الفكرية المفصح عنها، فإن أحكام الفقرة 6.6 ستُطبق.

8.16. يقوم مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة بتقييم كامل للملكية الفكرية مع إيلاء اهتمام خاص للأساليب الممكنة لحماية الملكية الفكرية وفرصها التجارية .

8.17. ويتعاون المخترعون تعاونًا وثيقًا مع مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة أو أي خبراء مهنيين معنيين من جامعة المنصورة. يتعين على المخترع (المخترعين) تقديم مساعدة معقولة في حماية الملكية الفكرية واستغلالها تجاريًا من خلال توفير المعلومات، وحضور الاجتماعات، وتقديم المشورة بشأن المزيد من التطوير.

8.18. يبدأ مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة، في غضون 30 يوماً من تلقي إشعار الافصاح عن الاختراع ،عملية الحصول على الحماية القانونية، إذا لزم الأمر، ويمضي بكل العناية الواجبة للحصول على الحماية .لا يجوز لمكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بجامعة المنصورة طلب تأخير الكشف العام أو النشر لأكثر من شهرين من تاريخ تلقي الإخطار للتوصل إلى قرار بشأن الحماية القانونية . والكشف العلني عن نتائج البحوث المنفذة قبل الحصول على حق الأولوية فيما يتعلق بطلب محدد للملكية الفكرية، بما يعرض الحماية السليمة للخطر إلى حد كبير لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة .ولذلك يُطلب من المخترعين تجنب أي إفصاح علني عن نتائج البحوث قبل تقديم مثل هذه الطلبات. وتسعى جامعة المنصورة إلى تجنب التأخير غير المبرر في عمليات النشر.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتمرير
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨

8.19. يحدد مكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا (تايكو) بجامعة المنصورة والمخترعون معاً استراتيجية تسويق مناسبة كجزء من عملية التقييم في غضون شهرين من تاريخ قرار جامعة المنصورة .وستحدد الاستراتيجية مهام كل طرف معني في عملية التسويق وتحدد مواعيد نهائية للإجراءات المحددة.

8.20. يتحمل مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا (تايكو) بجامعة المنصورة المسؤولية عن تنفيذ خطة التسويق، ويقدم مقترحات محددة مثل مشاريع الاتفاقات أو خطط الأعمال، إلى الشخص أو اللجنة التي تعينها جامعة المنصورة للبت فيها.

8.21. تتخذ جامعة المنصورة القرارات التجارية، مثل القرارات المتعلقة بشروط اتفاقية تنازل /ترخيص أو إنشاء مؤسسة او شركة فرعية ،كل حالة على حدة، بناء على توصية من مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بجامعة المنصورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الظروف.

8.22. ويجوز للجامعة أن تقرر عدم التقدم بطلب للحصول على حماية الملكية الصناعية المسجلة أو أن يسحب طلبا غير منشور، إذا كان من الأنسب لأغراض التسويق معاملة الملكية الفكرية على أنها دراية سرية. في مثل هذه الحالات يطلب من المخترع المخترعين كتابيًا الامتناع عن أي كشف علني عن الملكية الفكرية. ولكن عند اختيار هذا الخيار، تأخذ جامعة المنصورة حرية الباحثين في النشر وكذلك المصلحة العامة في الاعتبار.

8.23. إذا قررت جامعة المنصورة وقف الطلب أو سحبه أو عدم الاحتفاظ بحق ممنوح أو مسجل، تطبق أحكام الفقرة 6-6. ويتخذ تنفيذ تلك القرارات مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالجامعة.

8.24. ويجوز للباحثين أيضاً أن يكشفوا للجامعة عن الملكية الفكرية التي لا تدخل في نطاق الفقرة 6 بموجب أحكام هذه السياسة. وفي هذه الحالات، تقرر جامعة المنصورة ، في غضون 30 يوما من الكشف الكامل عن جميع المعلومات المتعلقة، ما إذا كان سيستغل الملكية الفكرية . وإذا قررت جامعة المنصورة القيام بحماية الملكية الفكرية وتسويقها، تطبق القواعد المنصوص عليها في هذه السياسة.

8.25. وتتحمل جامعة المنصورة النفقات المتكبدة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وتسويقها، في حالة عدم كفاية أموال البحث المخصصة للمشروع.

8.26. ويمكن بعد تسجيل الفكرة للحماية وخلال فترة التقييم وتسويق الملكية الفكرية، أن يتم الافصاح عن الوصف الكامل للملكية الفكرية لأطراف خارجية بموجب اتفاقية سرية.

9. تسجيل وحفظ محفظة الملكية الفكرية للجامعة

9.1. يحتفظ مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بالجامعة بسجلات الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة في شكل مناسب وبتفصيل كاف. حيث يتعين عليه مراقبة المواعيد النهائية لالتزامات السداد المتعلقة بحفظ حماية الملكية الفكرية، ويقوم في غضون فترة زمنية معقولة بإبلاغ الإدارة المسئولة عن ذلك من قبل الجامعة لتحصيل هذه المدفوعات.

9.2. يحتفظ مكتب نقل وتسويق التكنولوجيا بالجامعة بسجلات محاسبية عن كل ملكية فكرية، ويكفل تسجيل الملكية الفكرية في السجلات المحاسبية، ودفع أي تكاليف متكبدة في الوقت المناسب، وضمان تسجيل الإيرادات من استغلال الملكية الفكرية.

10. توزيع الإيرادات، تحفيز الباحثين

10.1. توفر جامعة المنصورة حافزًا للمخترعين من خلال توزيع الإيرادات المكتسبة من تسويق الملكية الفكرية.

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ

10.2. تعني عبارة "صافي الدخل "جميع الرسوم والأموال الأخرى التي تتلقاها جامعة المنصورة والناشئة عن تسويق الملكية الفكرية، وذلك بعد خصم منها جميع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالحماية والترخيص وتسويق الملكية الفكرية وأي نفقات أخرى من قبل الجامعة.

10.3. تُدار حصة المخترعين بطريقة لا تنخفض عند العبور من فئة إلى أخرى، وتكون حصة الإيرادات من صافي الدخل على النحو التالي:

صافي الدخل (جنية مصري)	المبتكرين	مكتب دعم الابتكار ونقل وتسويق التكنولوجيا	جامعة المنصورة
حتى 500 ألف	%60	%20	%20
من 501 ألف حتى 1 مليون	%50	%20	%30
أكثر من 1 مليون حتى 10 مليون	%40	%20	%40
اكثر من 10 مليون حتى 50 مليون	%30	%20	%50
أكثر من 50 مليون	%20	%20	%60

10.4. في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مخترع واحد، تقسم حصة المخترع بين المخترعين بنسبة تعكس مساهمات كل منهم على النحو المنصوص عليه في نموذج الكشف عن الاختراع الموقع.

10.5. وفي بعض الحالات، تحتفظ جامعة المنصورة بحقها في التفاوض على شروط خاصة تتعلق بتوزيع الإيرادات، ولا سيما عندما يتم توليد الدخل من خلال بيع الأسهم أو دفع أرباح الأسهم في الحالات التي تخصص فيها أسهم للجامعة في كيان مرخص للملكية الفكرية أو معين لها وليس مشروعًا عرضيًا.

10.6. وفي حالة إنشاء مؤسسة أو شركة فرعية، تطبق اتفاقية فردية بين جامعة المنصورة والمخترعين فيما يتعلق بحصة الملكية. ويتم التفاوض على شروط الاتفاقية كل حالة على حدى مع إيلاء الاعتبار الواجب لمساهمة المخترعين في أي تطوير إضافي والاستغلال بعد إنشاء الملكية الفكرية وأي تمويل يقدمه المخترعون أو جامعة المنصورة أو أي أطراف خارجية تحصل على حصة من الأسهم في المؤسسة أو الشركة الجديدة. ويتخذ رئيس الجامعة القرار النهائي المتعلق بشروط المنشأة الفرعية وتشكيل اللجنة الممثلة داخل المنشأه الفرعية نيابة عن جامعة المنصورة.

10.7. وفي حالة استغلال العلامات التجارية وغيرها من المؤشرات، يجوز للمخترعين، مع مراعاة نسبة مساهمتهم في الاستغلال، أن يستفيدوا من الإيرادات المنصوص عليها بعد عقد اتفاقية فردية مع الجامعة ، وسيتم البت في ذلك من قبل رئيس الجامعة لكل حالة على حدى.

11. خرق قواعد هذه السياسة

11.1. يتم التعامل مع خرق أحكام هذه السياسة وفقًا للإجراءات المعتادة للجامعة ووفقًا لأحكام قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية والقواعد واللوائح المعمول بها ذات الصلة.

12. المنازعات والطعون

12.1.يتم التعامل مع النزاعات والشكاوى من قبل الشخص أو الهيئة المعينة من قبل جامعة المنصورة، ويتم اتخاذ قرار خلال 60 يومًا من تقديم الشكوى

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتعرض
بتاريخ ٢٠ /٥/ ٢٠٢٢

12.2.فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص قواعد هذه السياسة، تطبق الأحكام القانونية ذات الصلة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة.

12.3.تخضع كافة المنازعات القضائية الناشئة عن تطبيق هذه السياسة للمحاكم المختصة بمدينة المنصورة.

13. سريان السياسة

13.1. تسري هذه السياسة وتدخل حيز التنفيذ في / /2022 م.

13.2. تخضع جميع الاتفاقيات التي تبرمها جامعة المنصورة والباحث (الباحثون) في وقت سابق لأحكام الاتفاقية السارية وقت توقيع هذه العقود.

14. التعديلات على السياسة

14.1. يعمل بهذه السياسة بدءاً من تاريخ إعتمادها من مجلس الجامعة، وهوالذي له حق تفسيرها والتعديل عليها، ويلغي كل ما يتعارض معها، بعد استعراض رأي لجنة الملكية الفكرية بالجامعة.

*** إخلاء مسؤولية حقوق الطبع والنشر: استمدت هذه السياسة من اقتراح قدمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن سياسة الملكية الفكرية للجامعات والمؤسسات البحثية.**

اعتماد
مجلس الجامعة
بجلسته رقم بالتفويض
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٨